مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 845 - 869

الفساد الإداري في الجزائر جريمة الرشوة نموذجا في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

Administrative corruption in Algeria: Bribery as a case study under Law No. 06-01 on the prevention and combating of corruption, as amended and supplemented

تاريخ الإرسال: 2026/02/19 تاريخ القبول: 2026/05/23

معلق سعيد* *MAALEG Said*
جامعـة أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت
Ahmed Ibn Yahya AL-WANCHARISI University - Tissemsilt
s.maaleg@univ-tissemsilt.dz

العقون رفيق *ELAGGOUN Rafik*
جامعـة أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت
Ahmed Ibn Yahya AL-WANCHARISI University - Tissemsilt
rafik.elaggoun@univ-tissemsilt.dz

ملخص:

موضوع الفساد الإداري في الجزائر، وخاصة "الرشوة"، يعد من القضايا الحيوية التي تؤثر على جميع جوانب الحياة السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية. وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة، من أبرزها:

توضيح مفهوم الفساد الإداري وبيان مظاهره، مع التركيز على جريمة الرشوة كنموذج.

تحليل الإطار القانوني لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري.

إبراز النقائص العملية واقتراح بعض الحلول الكفيلة بالحدّ من انتشارها.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف ظاهرة الفساد الإداري وتحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة الرشوة.

وقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى محورين هما:

المحور الأول: مفهوم الفساد الإداري

المحور الثاني: جريمة الرشوة في القطاعين العام والخاص.

من خلال درستنا للموضوع توصلنا لجملة من النتائج أهمها:

- انتشار الرشوة على مستوى المؤسسات العامة والخاصة.
- تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية.

* - المؤلف المُراسل.

- ضعف الرقابة وغياب الشفافية.
- تأثير الفساد على المواطنين.
- ضعف المؤسسات القانونية.

analyzing the legal texts regulating bribery.

Our study is divided into two main sections:

Section1: The Concept of Administrative Corruption

Section2: Bribery in the Public and Private Sectors.

Our study of this topic yielded several key findings, including:

- The prevalence of bribery in both public and private institutions.

- The impact of corruption on economic development.

- Weak oversight and a lack of transparency.

- The impact of corruption on citizens.

- The weakness of legal institutions.

Keywords: *Administrative corruption; bribery; public employee; elements of bribery.*

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري؛ الرشوة؛ الموظف العمومي؛ أركان الرشوة.

Abstract:

The issue of administrative corruption in Algeria, particularly bribery, is a vital one that affects all aspects of political, economic, and social life. This study aims to achieve several general objectives, most notably:

Clarifying the concept of administrative corruption and its manifestations, with a focus on bribery as a case study.

Analyzing the legal framework for bribery in Algerian legislation.

Highlighting practical shortcomings and proposing solutions to curb its spread.

To achieve these objectives, a descriptive-analytical approach was adopted, describing the phenomenon of administrative corruption and

مقدمـة:

يشكّل الفساد الإداري أخطر الظواهر التي تنخر جسد الدولة الحديثة، لما يُخلّفه من آثار مدمّرة تتجاوز حدود المجال الإداري لتطال البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على السواء، فهو لا يقف عند حدود الإخلال بحسن سير المرافق العامة، ويصل ليقوّض مبدأ سيادة القانون، ويُضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ويُعرقل مسارات التنمية المستدامة، بما يحمله من تشويه لقيم العدالة والمساواة، وينبع هذا النوع من الفساد من سوء استعمال السلطة العامة وتحويلها

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

من أداة لخدمة الصالح العام إلى وسيلة لتحقيق منافع شخصية ضيّقة، الأمر الذي يجعله عائقًا حقيقيًا أمام بناء دولة القانون والمؤسسات.

فجريمة الرشوة من أكثر صور الفساد الإداري شيوعًا وخطورة، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بنزاهة الوظيفة العامة، وإخلال بمبادئ الحياد والشفافية التي يُفترض أن تحكم أداء المرافق العامة، فهي لا تُفسد العلاقة بين الإدارة والمواطن، وإنما تُشوّه كذلك منظومة القيم التي يقوم عليها العمل العام، وإدراكًا لخطورة هذه الجريمة، أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بمكافحتها، من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى الوقاية منها وقمعها، ولا سيّما في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك انسجامًا مع التزامات الجزائر الدولية الرامية إلى محاصرة هذه الظاهرة والحدّ من تداعياتها.

غير أنّه وعلى الرغم من الجهود التشريعية والمؤسساتية المبذولة، لا تزال جريمة الرشوة تطرح تحدّيات جدّية على مستوى التطبيق العملي، ممّا يثير إشكالات عميقة تتعلّق بمدى نجاعة الآليات القانونية المعتمدة، وقدرتها الفعلية على الحدّ من انتشار هذه الجريمة وتجفيف منابعها، وانطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الآتي: إلى أيّ مدى نجح المشرّع الجزائري في مكافحة جريمة الرشوة كأحد أبرز صور الفساد الإداري؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها: ما المقصود بالفساد الإداري؟، وما هي أركان جريمة الرشوة وصورها المختلفة؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة، في مقدّمتها:

- توضيح مفهوم الفساد الإداري والكشف عن مظاهره المختلفة، مع التركيز على جريمة الرشوة بوصفها نموذجًا دالًّا.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- تحليل الإطار القانوني المنظّم لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري.
- إبراز النقائص العملية واقتراح جملة من الحلول الكفيلة بالحدّ من انتشار هذه الجريمة.

ولبلوغ هذه الأهداف، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف ظاهرة الفساد الإداري، وتحليل النصوص القانونية التي تنظّم جريمة الرشوة وتحدّد آليات مكافحتها، وقد جرى تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، هما:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للفساد وجريمة الرشوة
- المحور الثاني: الأساس القانوني لجريمة الرشوة في القطاعين العام والخاص في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للفساد وجريمة الرشوة

يُعدّ الفساد الإداري من الظواهر السلبية التي تتغلغل في صميم الأجهزة الإدارية، متخذًا أشكالًا متعدّدة ومظاهر متنوّعة، لعلّ أخطرها وأشدّها فتكًا جريمة الرشوة، فهذه الأخيرة لا تقف آثارها على الإخلال بحسن سير المرفق العام، وإنّما تمتدّ لتقويض أخلاقيات الوظيفة العامة، وتعطيل انتظام العمل الإداري، وتشويه الغاية الأساسية للخدمة العمومية القائمة على المصلحة العامة والنزاهة والشفافية.

فالرشوة من أخطر الجرائم التي تصيب الوظيفة العامة، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بسلامة القرار الإداري، وإخلال بسرّية العمل، وانحراف في أداء الخدمة، حيث تتحوّل السلطة الوظيفية من أداة لتحقيق الصالح العام إلى وسيلة لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة. وهو ما يجعلها عائقًا حقيقيًا أمام فعالية الإدارة وثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

وقبل الخوض في دراسة جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، تقتضي الضرورة المنهجية التوقّف عند مفهوم الفساد الإداري ذاته، من خلال تحديد معناه وضبط حدوده، وبيان أبرز

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أسبابه والعوامل المؤدية إلى انتشاره، فضلًا عن استعراض آثاره السلبية على المستويين الإداري والمجتمعي، إذ إنّ الإحاطة النظرية بهذه الجوانب تُعدّ مدخلًا أساسيًا لفهم جريمة الرشوة وتحليلها في إطارها القانوني والوظيفي الصحيح.

أولا- تعريف الفساد الإداري والرشوة

يقتضي دراسة الفساد الإداري أن نبدأ بتحديد معناه عبر مستويات متعددة، إذ لا يكتفي الفهم اللغوي وحده بالكشف عن جوهر الظاهرة حيث ينبغي الانتقال إلى الأبعاد الشرعية والفكرية والقانونية لتحقيق رؤية شاملة. كما تقتضي الدراسة تحديد تعريف الرشوة وتبيان أسبابها.

1- تعريف الفساد الإداري لغة وفي الاصطلاح الشرعي: إنّ الناظر في مدارج اللغة وعمق الاصطلاح الشرعي، يقرأ حضور معنى الفساد الإداري بوضوح وبصورة غنية بالدلالات الأخلاقية والاجتماعية، فقد بيّن **ابن منظور** في *لسان العرب* أنّ الفساد نقيض الصلاح، وأنّ الفعل "فَسَدَ" يتفرّع إلى صيغ متعددة: "يَفسِدُ"، "يَفسُدُ"، و"فَسَدَ، فَسادًا فَسُودًا"، حيث يُطلق على من يخرج عن الصلاح بالقول "فاسد" أو "فَسِيد"، أما تفاسد القوم، فيعني تراجعهم عن النظام الاجتماعي، وانقطاع روابط الأرحام، وانحراف السلوك الجماعي عن قواعد الحق والخير.

ويضيف ابن منظور أنّ الاستفساد في السلطان، أيّ إساءة القائد أو استغلال السلطة لإلحاق الضرر بالآخرين، يُمثّل صورة واضحة للفساد، لأنه يقود إلى استعصاء الأمور على الإصلاح وتحويل السلطة إلى أداة للضرر الشخصي بدل خدمة المصلحة العامة، وتأسيسا على ذلك أضحت المفسدة هي الخروج على المصلحة، والاستفساد هو الانحراف عن الإصلاح، فكل أمر يُوصف بالمفسدة يحوي في ذاته بذور الفساد، ويترك آثارًا سلبية على الأفراد والمجتمع، مشكّلاً بذلك

الإطار الأخلاقي الذي يُفسّر منه لاحقًا الفساد الإداري وفق الاصطلاح الشرعي، ويهيئ أرضية لفهم تداعياته القانونية والاجتماعية..[1]

وقد توسّع الشرع الإسلامي في تعريف الفساد، فأصبح يشمل جميع المحرمات والمكروهات التي نهى عنها الدين، وهو بذلك يعكس تجاوز الإنسان للحدود الشرعية التي تحفظ توازن النفس والمجتمع، وقد أجمع جمهور الفقهاء على أنّ الفساد هو مخالفة الفعل الشرعي، أي الإقدام على ما يُخلّ بالنظام الأخلاقي أو الديني، بحيث لا يُترَك للمرء أثره، ولا يترتّب على هذا الخلل سقوط القضاء في العبادات، إذ إنّ الفساد في دلالته العامة، هو مجاوزة حدّ الاعتدال والانحراف عن الجادّة، سواء أكان ذلك الانحراف يسيرًا أم بالغًا، وهو وصف يتّسع ليشمل النفس والجسد والأفعال، ولا يقف عندها، ويمتدّ إلى كل ما يخرج عن الاستقامة، ليغدو مفهومًا جامعًا يُحتكم إليه في تقويم مظاهر الانحراف عن الصلاح والاتزان في مختلف السلوكيات والوقائع الإنسانية..[2]

2- التعريف الاصطلاحي والقانوني للفساد الإداري: إنّ الفساد الإداري من أهمّ الظواهر السلبية المستفحلة داخل صرح الأجهزة الإدارية، متخذًا أشكالًا متعددة تتشكل وفق الثقافة السائدة في المجتمع، وتقترن بمظاهر متنوعة مثل الرشوة والوساطة والمحسوبية والصداقة المفرطة. وينشأ هذا الفساد نتيجة دوافع مختلفة، يرتكز جوهرها على إحداث انحراف عن المسار الطبيعي والصحيح للجهاز الإداري، بهدف تحقيق أهداف غير مشروعة، سواء كانت فردية أم جماعية.

واستنادا على ذلك يشمل الفساد الإداري أي سلوك صادر عن موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، سواء كان هذا السلوك إيجابيًا ظاهرًا أو سلبيًا خفيًا، طالما أنّ هدفه تحقيق مصالح شخصية- مادية أو معنوية أو اجتماعية- للفرد نفسه أو لغيره، على حساب المصلحة العامة، واستغلال السلطات المخوَّلة له في هذا السبيل، ولا يقف نطاق الفساد على الفاعل المباشر، ويمتدّ هذا السلوك ليشمل

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

من يعرضها أو يمنحها، وكذلك كل من يتدخّل أو يساهم في إتمامها، ليغدو الفساد منظومة متشابكة من الممارسات المنحرفة التي تقوّض نزاهة الوظيفة العامة وتزعزع سلامة الجهاز الإداري بأكمله.[3]

وقد جاء تعريف الفساد في التشريع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، إذ نصّت المادة 02، فقرة (أ)، على أنّ: " الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[4]، وبهذا التعريف، يربط المشرّع الفساد الإداري بمجموعة محددة من الأفعال المجرّمة قانونًا، ما يوفّر أساسًا لتحديد نطاقه القانوني، ويحوّل مفهوم الفساد من مجرد سلوك أخلاقي أو إداري خاطئ إلى جريمة قابلة للمعاقبة، مع التركيز على حماية المال العام والمصلحة العامة من الاستغلال غير المشروع للسلطة والوظيفة العمومية.

ويتضح من سياق المادة أنّ المشرع الجزائري لم يرد تعريفًا مطلقًا للفساد يغلق المجال أمام الاجتهاد أو يحدّه، وقد فضّل توضيحه من خلال تحديد مجالاته وصوره العملية، بما يزيل أي غموض أو جهالة حول الأفعال المشمولة بالجزاء. وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم رقم 06-01[5] ،نجد أنّ المشرع جرّم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد،[6] من بينها جريمة رشوة الموظفين العموميين، التي نصّت عليها المادة 25 من نفس القانون، باعتبارها صورة صريحة للانحراف الإداري واستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.

3- تعريف الرشوة: لم يعرفها المشرع الجزائري لكن الفقه عرفها على أنّها اتجار الموظف العام بوظيفته والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها أو تأخير إنجازها أو مخالفة لواجباتها نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة، فالموظف العام يطرح وظيفته كسلعة تباع في

الأسواق يحصل من خلالها على نفع يعود بالمصلحة الخاصة إليه وبالمقابل يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.[7]

هذا وهناك عدة أسباب تؤدي إلى انتشار الرشوة، نذكر منها:[8]

- أسباب سياسية: حي أن الرشوة تكون بسبة مرتفعة في الأنظمة السياسية التي لا تمتع بقدر من الديمقراطية والشفافية والمساءلة ولا تسمح بحرية الرأي والتعبير.

- أسباب إدارية: تتمثل بالأساس في الضعف الإداري حيث يكون الشخص غير مؤهل لا يمتلك الخبرة في الي إضافة إلى الوصول للمناصب بطريقة غير مشروعة.

- أساب اقتصادية: تنتشر ظاهرة الرسوة في الدول التي تعاني من انخفاض في مستوى المعيشة وتدني الأجور مقابل الارتفاع المستمر في الأسعار.

- أسباب اجتماعية: تتجسد أسبابها في ضعف الوعي الاجتماعي والانسياق وراء الانتماءات العشائرية والحزبية وعلاقات القرابة.

ثانيا- أسباب شيوع الفساد الإداري وآثاره:

سنسلط الضوء أولًا على أسباب انتشار الفساد الإداري وعوامل تفشيه داخل الأجهزة والمؤسسات العامة، لنفهم الجذور التي تؤدي إلى الانحراف عن قواعد الصلاح والنزاهة. ثم سنتناول بعد ذلك آثاره المتعددة، سواء على صعيد الإدارة نفسها أو على المجتمع ككل، بما يتيح رسم صورة واضحة للضرر الذي يسببه الفساد، ويبيّن مدى خطورته على استقرار الدولة وفعالية مؤسساتها..

1- أسباب شيوع الفساد الإداري: ينتشر الفساد الإداري في المؤسسات العامة نتيجة تداخل مجموعة من الأسباب المتشابكة، ما يجعله ظاهرة معقّدة يصعب السيطرة عليها، ويؤثر بشكل مباشر على فعالية الإدارة وسلامة الخدمة العامة. ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:[9]

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أ- الأسباب الشخصية: ترتبط هذه الأسباب بالقيم الأخلاقية للفرد القائم على الوظيفة العامة، وما اكتسبه من التربية والخلفية الاجتماعية التي نشأ فيها، وما تركته خبراته السابقة من آثار على سلوكه وتصرفاته، فالعوامل مثل الطمع، والرغبة في المنفعة الذاتية، والابتزاز، وبعض الاضطرابات النفسية قد تدفع الموظف إلى الانحراف عن الصلاح، وممارسة أشكال مختلفة من الفساد.

ب- الأسباب الاجتماعية والبيئية: تلعب البيئة الاجتماعية دورا محوريا في ضبط السلوك الإداري، إذ إن تمسك أفراد المجتمع بالقيم الأخلاقية وانتشارها داخل المؤسسات يشكّل حاجزًا طبيعيًا ضد الممارسات المشبوهة. وعندما تُضعف هذه القيم أو تُهمّش، يصبح الفساد أكثر قدرة على الانتشار، ويضعف التماسك المؤسسي والأخلاقي داخل الجهاز الإداري.

ج- الأسباب الإدارية والتنظيمية: ينشأ الفساد أحيانًا من ممارسات المسؤولين أنفسهم، سواء عبر إصدار قرارات تخالف أخلاقيات المهنة أو من خلال تغاضيهم عن السلوكيات المشبوهة داخل المؤسسات. هذا الخلل التنظيمي والإداري يتيح للموظف العام الانحراف عن الواجبات الرسمية، ويؤثر سلبًا على جودة الخدمة العمومية وكفاءتها.

د- الأسباب السياسية: تتجسد هذه الأسباب في ضعف الحكم الرشيد، وانعدام الرقابة الفاعلة للمجتمع المدني، وعدم استقرار الأنظمة التشريعية والقانونية، كما يؤدي تضخم التشريعات وعدم تحقيق الأمن القانوني إلى خلق بيئة خصبة للفساد، حيث يشعر المسؤولون بأن الإجراءات القانونية لا تشكل رادعًا فعليًا أمام الانحرافات.

هـ- الأسباب الاقتصادية: تلعب الظروف الاقتصادية دورًا أساسيًا في دفع الموظفين إلى البحث عن وسائل غير مشروعة لسدّ حاجياتهم اليومية، لا سيما عندما لا تتوافق سياسات الأجور مع متطلبات المعيشة ومستوى التضخم. هذا

التفاوت بين الدخل واحتياجات المعيشة يفتح الباب أمام الرشوة وغيرها من مظاهر الفساد، التي تصبح وسيلة لتغطية النقص الاقتصادي وتحقيق مصالح شخصية.[10]

ز- الأسباب القانونية: تؤدي القوانين والسياسات التشريعية دورًا محوريًا في ضبط السلوك الإداري ومنع الانحراف، فإذا غابت الصرامة أو لم تُصاغ التشريعات بشكل كافٍ، فإن ذلك يتيح مجالًا واسعًا لتفشي الفساد. فغياب إجراءات عقابية رادعة وفعّالة، أو وجود ثغرات قانونية تسمح بتفادي العقاب، يسهّل على مرتكبي جرائم الفساد الإفلات من المحاسبة، ويُضعف الردع العام. كما أنّ حصر جرائم الفساد في أفعال محددة دون غيرها، خصوصًا في ظل تبنّي أساليب إدارة حديثة ومعقّدة، يفتح ثغرات إضافية تسمح باستغلال المناصب والسلطات العامة لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة، ما يزيد من سرعة انتشار الظاهرة ويعقد جهود الحدّ منها..[11]

وبهذا تتضح الصورة المركبة للفساد الإداري، الذي لا ينشأ نتيجة سبب واحد، وإنّما نتيجة شبكة مترابطة من العوامل الشخصية والاجتماعية والإدارية والسياسية والاقتصادية والقانونية، مما يستدعي معالجة شاملة ومتكاملة لمكافحته والحدّ من آثاره السلبية على المجتمع والدولة.

2- آثار الفساد الإداري: إنّ الفساد الإداري، حين يستشري في جسد المؤسسات العامة، لا يكتفي بإرباك سير العمل أو تعطيل الآليات الإدارية، بل يتجاوز ذلك ليترك أثره القاتل على شتى أبعاد المجتمع والدولة، مسلطًا ظلاله الثقيلة على الاقتصاد، والسياسة، والأخلاق على حد سواء، إنّه وباء خفي، يفسد التوازن، ويعرقل مسيرة التنمية، ويهز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ويترك بصماته في كل ركن من أركان الحياة العامة، ففي المجال الاقتصادي، يضعف الفساد الحوافز للاستثمار، محليًا وأجنبيًا، فيبطئ عجلة التنمية ويحدّ من فرص خلق الثروة، في حين يؤدي هروب الاستثمارات الأجنبية إلى تقليص الموارد المالية للدولة، وزيادة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

معدلات البطالة والفقر، ويُضعف قدرة الاقتصاد الوطني على المنافسة في الأسواق العالمية.

ولا ينعكس أثر الفساد على الاقتصاد وحده، حيث يؤثر مباشرة على مسيرة التنمية المستدامة، إذ يصبح أكبر معوق لها، يعيق المشاريع الكبرى، ويخفض الدخل القومي من خلال التهرب الضريبي والتلاعب الجمركي وغسيل الأموال، ليضعف قيمة العملة الوطنية ويؤثر على الاستقرار المالي للدولة.

وفي المجال السياسي، يؤدي الفساد إلى عدم الاستقرار، حيث تنشأ صراعات ومناورات داخل إدارات الدولة، يسعى من خلالها بعض المسؤولين لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، فيضعف ذلك ثقة المواطنين بالمؤسسات ويهدد أمن الدولة واستقرارها.

أما الوظائف العامة، فهي ليست بمنأى عن تأثير الفساد، إذ يدفع الموظف العمومي أحيانًا إلى التقاعس عن أداء واجباته، أو التهاون في تطبيق القوانين، بما يضر بجودة الخدمة العمومية وكفاءتها، ويجعل الأداء الإداري مشوبًا بالقصور والعشوائية، ولا يقل تأثير الفساد الإداري على القيم الأخلاقية والمبادئ السامية في المجتمع، إذ يُضعف الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها العمل العام، فتتآكل النزاهة وتنتشر مظاهر الانحراف والسلوك المعيب، فيصبح الفساد ظاهرة تهدد بنية المجتمع برمّتها.[12]

وبهذا يتحدد أنّ آثار الفساد الإداري ليست محلية أو محدودة، حيث تتسلل لتطال اقتصاد الدولة واستقرارها السياسي وأخلاق مجتمعها، ما يجعل محاربته ضرورة استراتيجية لا غنى عنها لضمان سلامة الجهاز الإداري وحماية المصلحة العامة، والحفاظ على توازن الدولة في كل أبعادها.

المحور الثاني: الأساس القانوني لجريمة الرشوة في القطاعين العام والخاص في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

تقوم جريمة الرشوة على مبدأ أساسي هو الاتجار بالوظيفة العامة، حيث يقوم الموظف بأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن أدائه، مقابل منفعة شخصية له أو لغيره، ما يجعل الوظيفة أداة لتحقيق مصالح خاصة بدل خدمة الصالح العام،

وقد تنوّعت صور هذه الجريمة في التشريع الجزائري، لتشمل مختلف المجالات التي يمكن أن تُستغل فيها الوظيفة العامة. فالأكثر شيوعًا هو رشوة الموظفين العموميين، التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، باعتبارها الصورة التقليدية والأكثر انتشارًا، أما المادة 27 من نفس القانون، فقد أضافت صورة أخرى تتعلق بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، وهو إطار يتيح استغلال النفوذ لإعطاء امتيازات غير مشروعة في العقود والمناقصات.

كما استحدث القانون صورة جديدة تتمثل في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، المنصوص عليها في المادة 28، ليعكس الاهتمام بمكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وحماية نزاهة الوظائف العمومية خارج الحدود الوطنية، ولم يغفل المشرع الجانب الخاص، إذ اعترف بصور الرشوة في القطاع الخاص، وهي المنصوص عليها في المادة 40 من ذات القانون، لتشمل كل استغلال للوظيفة أو السلطة في المؤسسات الخاصة لتحقيق منافع شخصية، بما يضمن شمولية مكافحة الفساد على نطاق الوظائف العامة والخاصة على حد سواء.[13]

أولا- الرشوة في القطاع العام

سنستعرض في هذه الجزئية، جريمة رشوة الموظفين العموميين كما نصت عليها المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، موضحين طبيعتها وأركانها وأثرها على نزاهة الوظيفة العامة. كما سنتناول جريمة رشوة الموظفين

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص عليها في المادة 28 من نفس القانون، مع التركيز على خصوصيتها وأهمية معاقبتها في إطار الالتزامات الدولية للجزائر، لضمان حماية الوظائف العمومية من الاستغلال وتحقيق العدالة والنزاهة في مختلف المؤسسات على المستويين الوطني والدولي.

1- جريمة رشوة الموظفين العموميين: بالرجوع إلى المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح أنّ المشرع الجزائري اعتمد مقاربة مزدوجة لتجريم الرشوة، تراعي جميع وجوه هذه الجريمة المعقدة، ففي الفقرة الأولى، تناول ما يُعرف بالجريمة السلبية، أي قيام الموظف العمومي بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، مقابل منفعة غير مشروعة يحصل عليها لنفسه أو لغيره، لتصبح بذلك السلطة والوظيفة أداة للمنفعة الشخصية بدل خدمة الصالح العام، أما الفقرة الثانية، فقد خصصت الجريمة الإيجابية، وهي فعل المرتشي، أي الشخص الذي يقدم الرشوة أو يسعى لتقديم منفعة غير مشروعة للموظف بهدف التأثير على قراراته وأعماله، لتصبح بذلك المسؤولية متبادلة، وتشمل كل طرف من أطراف العملية الفاسدة، سواء كان من يقبل الرشوة أو من يعرضها، ومن خلال هذا التقسيم، يحرص المشرع على شمولية النص القانوني، بحيث يغطي كل مظاهر الرشوة ويضمن حماية نزاهة الوظيفة العمومية، ويضع إطارًا قانونيًا متينًا لمعاقبة كل من يسعى لاستغلال السلطة العامة لتحقيق مصالح شخصية، وهو ما يعكس جدية الدولة في مكافحة الفساد الإداري والحفاظ على المصلحة العامة..[14]

أ- جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): وتتجلى الصورة الأولى لجريمة الرشوة في المادة 1/25 من القانون رقم 06-01، التي نصت على أنّ "كل من وعد موظفًا عموميًا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[15]، ويظهر من هذا النص

أنّ القانون الجزائري يجرّم كل فعل أو محاولة لتقديم منفعة غير مشروعة للموظف العمومي، سواء تم ذلك مباشرة أمامه أو عبر وسطاء، ولأي غاية كانت، سواء لصالح الموظف ذاته أو طرف آخر، بما يضمن حماية نزاهة الوظيفة العامة والحفاظ على المصلحة العامة، ويحول دون استغلال السلطة لتحقيق مصالح شخصية على حساب الصالح العام.

ويستفاد من المادة السالفة الذكر أن الرشوة الإيجابية أي جريمة الراشي تقتضي توافر الأركان الآتي بيانها:[16]

أ-1- الركن المادي: يتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- **السلوك المادي:** يتحقّق هذا الفعل عبر وسائل متعدّدة، تتمثّل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، شريطة أن يكون الوعد جادًّا ومحدّدًا، وأن يقصد به دفع الموظف العمومي إلى الإخلال بواجبات وظيفته، سواء تمّ ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- **المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، غير أنّه قد يمتدّ النفع إلى شخصٍ آخر غيره، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، فردًا كان أم كيانًا مستقلًا.

- **الغرض من المزية:** يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

أ-2- القصد الجنائي: الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

ب- جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي): وتتحدد الصورة الثانية لجريمة الرشوة في المادة 2/25 من القانون رقم 06-01، التي نصت على أنّ: "كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

واجباته"[17]، ويعكس هذا النص الجانب الإيجابي للرشوة، أي ما يقوم به الموظف نفسه من قبول أو طلب منفعة غير مشروعة مقابل أداء أو الامتناع عن أداء واجباته، بما يجعل المسؤولية الجنائية متبادلة بين الطرفين، ويؤكد حرص المشرع على حماية نزاهة الوظيفة العامة وضمان أن تظل القرارات الإدارية خاضعة لمصلحة الدولة والمجتمع، بعيدًا عن أي تأثير شخصي أو منفعة غير مستحقة.

ستفاد من المادة السالفة الذكر أن الرشوة الإيجابية أي جريمة الراشي تقتضي توافر الأركان الآتي بيانها:

ب-1- صفة الجاني: تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا وهو عنصر مفترض.

ب-2- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية بتوافر العناصر التالية:

- **النشاط الإجرامي:** تتمثل صور النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية في:

- **الطلب:** يُعدّ هذا التعبير الصادر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي، حين يطلب مقابلاً لأداء وظيفته أو تقديم خدمته، كافيًا لقيام الجريمة بموجب القانون، شريطة توافر باقي أركانها، حتى وإن لم يقبل صاحب الحاجة هذا الطلب، أو رفضه وأسرع بإبلاغ السلطات العمومية، إذ يُعتبر مجرد الطلب جريمة تامة، لأن في ذلك تجسيدًا لمفهوم الاتجار بالوظيفة واستغلالها لتحقيق منفعة شخصية، ويمكن أن يكون الطلب شفويًا أو كتابيًا، صريحًا أو ضمنيًا، ويُسَوّى أن يكون الطلب لنفس الموظف أو لغيره، كما يُسَوّى أن يقوم الموظف بنفسه بالطلب أو أن يتولى شخص آخر ذلك بالنيابة عنه وبحسابه، مما يعكس شمولية النص القانوني في تغطية كافة أشكال محاولة استغلال الوظيفة العامة..[18]

- **القبول:** يمثّل هذا التصرف تعبيرًا عن إرادة الموظف العمومي في تلقي مقابل مستقبلي لقاء قيامه بالعمل الوظيفي، حيث يظهر دور صاحب الحاجة في تقديم

العرض، أي تقديم مزية غير مستحقة مقابل قيام الموظف بانتهاك ما تقتضيه الواجبات المنوطة به، فإذا رفض الموظف العرض، فلا تقوم الجريمة من جانبه، وإن كانت قائمة على صاحب الحاجة الذي حاول الرشوة، أمّا إذا قبل الموظف العرض، فتقوم الجريمة من كلا الطرفين معًا، بما يعكس الطبيعة التفاعلية لهذه الجريمة، ومن المهم أن يكون القبول جادًا وحقيقيًا، أي ينبع عن إرادة صريحة وفعالة للموظف، ليتم اعتبار الفعل جريمة مكتملة الأركان، وليس مجرد محاولة أو نية خفية..[19]

▪ **محل النشاط الإجرامي:** ويقصد بالمقابل في سياق جريمة الرشوة المزية غير المستحقة، كما نصت المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وهي ما يُقدّم للموظف العمومي لقاء أداء عمل أو الامتناع عن أدائه بما يخالف الواجبات المقررة له، وقد تتخذ هذه المزية أشكالًا متعددة؛ قد تتخذ هذه المزية طابعًا ماديًا كالأموال والهدايا، أو معنويًا كالامتيازات والمنافع الوظيفية، وقد تأتي صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة، محدّدة المقدار أو غير محدّدة، وهو ما يوسّع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور المقابل، ويكرّس شمولية مكافحة الرشوة بجميع تجلّياتها..[20]

ج- الغرض من الرشوة: تتحقّق الرشوة السلبية عندما يطلب الموظف أو يقبل مزية مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه، على أن يكون هذا التصرف داخلًا في نطاق واجباته الوظيفية.[21]

د- لحظة الارتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يتمّ طلب المزية أو قبولها سابقًا على أداء العمل محلّ المقابل أو الامتناع عنه.[22]

ب-3- الركن المعنوي: تُعدّ الرشوة من الجرائم المقصودة، حيث يشترط فيها أن يكون المرتشي عالمًا ومدركًا لجميع أركان الجريمة، أي أن يعلم أنّه موظف عمومي أو من في حكمه، وأن يكون مختصًا بالعمل المطلوب منه، وأن يدرك عند طلبه أو قبوله للمنفعة أنّ هذه المزية تُقدّم لقاء أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه بما يخالف

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الواجبات المقررة له. فإذا غاب العلم بأحد هذه العناصر، يفتقد الفعل القصد الجنائي، فلا تُعد الجريمة مكتملة، ولا يكفي مجرد معرفة الموظف بما يفعله لقيام جريمة الرشوة، بل يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق وإثبات أحد المظاهر السلوكية التي نص عليها القانون، وهي طلب المزية أو قبولها، فإذا تظاهر الموظف بتوفر الإرادة بهدف التمكن من ضبط الراشي متلبسًا بالجريمة، فإن القصد الجنائي ينتفي إلى جانب القصد العام، ويشترط أيضًا توفر القصد الخاص، المتمثل في نية الموظف المرتشي الاتجار بأعمال وظيفته، فلا يعاقب القانون على مجرد تلقي المزية بذاتها، بل يُعاقب على اعتبارها وسيلة لاستغلال الوظيفة العامة لتحقيق منفعة شخصية، أي أنّ العقوبة تستهدف الاستغلال المقصود للعمل الوظيفي وليس مجرد الاستلام أو التلقي.[23]

2- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية: هي الصورة المنصوص عليها في المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ولها صورتان تتمثلان في الرشوة السلبية (الفقرة02) والرشوة الإيجابية (الفقرة01)، وهذه الجريمة تتكون من أركان سنذكرها كالآتي:[24]

أ- صفة الجاني: تتمثل صفة الجاني في هذه الجريمة في الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية، وقد عرفهما القانون بوضوح في المادة 02 من القانون رقم 06-01 في الفقرتين (ج) و(د)، نصّ القانون على تحديد المفاهيم، فاعتبر الموظف العمومي الأجنبي كل من يتولّى وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية في دولة أجنبية، سواء بالتعيين أو الانتخاب، أو يمارس عملًا عموميًا لصالحها أو لصالح إحدى هيئاتها أو مؤسساتها، كما عدّ موظف المنظمة الدولية العمومية كل مستخدم دولي أو من يُخوَّل له تمثيل تلك المنظمة والتصرّف باسمها، ويعني ذلك أنّ الجريمة تشمل الموظفين العموميين خارج الإطار الوطني، سواء في الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية، ما يضمن شمولية مكافحة الرشوة على الصعيدين

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الدولي والعابر للحدود، ويحمي نزاهة الوظائف العامة من الاستغلال لأي منفعة شخصية أو تأثير غير مشروع.[25]

ب- أركان الرشوة السلبية: تتطابق الصورة الواردة في المادة 28 فقرة 2 مع رشوة الموظف العمومي الوطني من حيث الركنين المادي والمعنوي، لاتحادهما في جوهر السلوك الإجرامي المتمثّل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه على خلاف الواجب، غير أنّ الاختلاف يبرز في طبيعة الغرض الوظيفي تبعًا لتباين المسؤوليات والاختصاصات بين الموظف الوطني ونظيره الأجنبي، وهو ما يدفع المشرّع إلى مراعاة هذا التنوّع عند تحديد عناصر الجريمة وتقرير الجزاء، حمايةً لنزاهة الوظيفة العمومية داخليا ودوليا..[26]

ج- أركان الرشوة الإيجابية: تتشابه الصورة الواردة في المادة 28 فقرة 1 مع الرشوة الإيجابية المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 1 من حيث توافر الركنين المادي والمعنوي، لاتحادهما في جوهر الفعل القائم على الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، غير أنّ التمييز الجوهري يكمن في الغرض الخاص، إذ تشترط المادة 28 بالنسبة للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية أن يكون ذلك بقصد الحصول على صفقة أو امتياز غير مستحق مرتبط بالتجارة الدولية أو غيرها، وهو ما يفرّق هذه الصورة عن رشوة الموظف العمومي الوطني التي لا تشترط مثل هذا الغرض، فيصبح التفريق هنا قائماً على السياق الوظيفي والهدف من المنفعة المقدمة، ما يعكس حرص القانون على حماية نزاهة الوظائف العمومية في الأطر الوطنية والدولية على حد سواء..[27]

ثانيا- الرشوة في القطاع الخاص

تنص المادة 40 من القانون رقم 06-01 على معاقبة كل من عرض أو وعد أو منح مزية غير مستحقة لشخص يعمل أو يدير كيانًا في القطاع الخاص، سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح طرف آخر، مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عنه بما

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

يخالف واجباته، كما تعاقب المادة ذاته كل من طلب أو قبل هذه المزية بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث يشمل ذلك الموظف أو المدير أو أي شخص يعمل لدى الكيان، مما يضمن حماية نزاهة القطاع الخاص ويجعل كل محاولة لاستغلال الوظيفة أو النفوذ لتحقيق منفعة شخصية جريمة واضحة الأركان.[28]

1- جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص: لقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 40 السالفة الذكر لابد من توار أركانها وهي الركن المفترض وهو صفة الجاني، وركن مادي، وركن معنوي.

أ- العنصر المفترض في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص: الرشوة من الجرائم التي تقتضي الصفة في فاعلها، وأن يكون هذا الفاعل مختص في إطار عمله ضمن القطاع الخاص، كما يلي:[29]

أ-1- صفة المستخدم: تقتضي الجريمة أن يكون الفاعل مديرًا أو موظفًا في قطاع خاص، مرتبطًا بعلاقة تبعية لصاحب العمل سواء دائمة أو مؤقتة، شرط أن يكون العمل مأجورًا.

أ-2- اختصاص المستخدم بالعمل: لم يقتصر القانون على كون الشخص مستخدمًا أو مديرًا، حيث اشترط أن يكون العمل المطلوب منه ضمن اختصاصه، يحدده قانون أو نص تنظيمي أو لائحة، وقد يحدده قرار إداري فردي من جهة مختصة، شفهيًا أو كتابيًا، فالجوهر أن يتصرّف المدير أو الموظف بما يتجاوز اختصاصه أو يتاجر بما يندرج ضمنه.

ب- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص: إنّ الركن المادي للجريمة هو جانبها الظاهر، ويتجلى في فعل الجاني، والنتيجة المقصودة منه، والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.[30]

يتجسّد النشاط الإجرامي في الرشوة السلبية بالقطاع الخاص في طلب المزية، أي توجه إرادة الموظف نحو الحصول على مقابل لأداء عمل أو الامتناع عنه،

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وتكتمل الجريمة بمجرد الطلب، حتى لو رفض صاحب العلاقة أو أفشى الأمر للسلطات..[31] أما القبول فيتمثل في اتجاه إرادة الموظف لتلقي المقابل مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، ويشترط أن يكون العرض من صاحب المصلحة جديًا في ظاهره، وأن يكون قبول الموظف كذلك، فإذا انتفى جدية العرض أو لم يقبل الموظف، فلا تتحقق جريمة الرشوة[32]، ويشمل محل النشاط الإجرامي أيضًا المزية أو الهدية أو الوعد أو أي منفعة، مادية كانت أو معنوية، تمثل المقابل المطلوب لقاء العمل أو الامتناع عنه.[33]

ج- الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص: وتُعدّ الرشوة السلبية في القطاع الخاص جريمة عمدية، إذ يشترط القانون وجود القصد الجنائي لدى الموظف المرتشي عند طلبه أو قبوله للمقابل، ويتحقق ذلك عندما تتجه إرادته إلى طلب الرشوة مقابل الاتجار بوظيفته أو سلطاته، مع توجيه إرادته أيضًا نحو الفعل المرتبط بالطلب كمقابل، بقصد التملّك بها أو الانتفاع منها. كما يشترط القانون توافر عنصر العلم لدى الجاني، أي أن يكون على دراية بأن المزية المقدمة له تمثل مقابلًا للاتجار بأعماله الوظيفية، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، فلا تقوم الجريمة إلا إذا اجتمعت هذه العناصر جميعها لتتحقق المسؤولية الجنائية ويصبح الفعل جريمة كاملة الأركان.[34]

2- الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص: يعدّ القانون الجزائري فعل الراشي، المتمثل في عرض المال أو المزية غير المستحقة على المدير أو الموظف أو العامل مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه، جريمة قائمة بحد ذاته، ولا تشترط هذه الجريمة صفة محددة للفاعل.[35]

أ- العنصر المفترض في جريمة الرشوة الإيجابية: لم يشترط القانون صفة محددة للراشي، فكل شخص معني بالمسؤولية عن الرشوة الإيجابية.[36]

ب- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية: يتجسد الركن المادي للرشوة الإيجابية في القطاع الخاص في الفعل الإيجابي للراشي، سواء بتقديم عطية أو وعد أو عرض، كإيداع ظرف يحتوي على مال أو الوعد شفهيًا بتسليمه مقابل تقديم خدمة أو منفعة للموظف أو المدير[37].

ج- الركن المعنوي في جريم الرشوة الإيجابية: يشترط لقيام جريمة الرشوة الإيجابية توافر القصد الجنائي لدى الراشي، المتمثل في العلم والإرادة، بحيث يكون الراشي مدركًا أنه يتعامل مع مدير أو موظف في قطاع خاص، وأن تكون إرادته واعية وحرّة، موجهة نحو تحقيق الحصول على المزية من المدير أو المستخدم.[38]

خاتمـة:

يُعدّ موضوع الفساد الإداري في الجزائر، ولا سيما جريمة الرشوة، من القضايا الحيوية التي تمسّ جميع أبعاد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لما لها من تأثير بالغ على نزاهة المؤسسات العامة وفاعلية الخدمة العمومية. ولهذا حرص المشرع على وضع عقوبات رادعة تطبق على الموظف العمومي بمختلف صور الرشوة، سواء كانت إيجابية أو سلبية، لتكون الردع والجزاء القانوني واضحين، فوفقًا للمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يُعاقب على رشوة الموظف العمومي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 و1.000.000 دج، وهي ذات العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية حسب نص المادة 28.

أما الرشوة في القطاع الخاص، فتنص المادة 40 على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 دج، مما يبرز شمولية القانون في مكافحة جميع أشكال الفساد

أمّا العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فتشمل المسؤولية القانونية عن جرائم الرشوة بمختلف صورها، حيث تُطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في قانون

العقوبات، سواء بالنسبة للهيئات المكلفة بالمساءلة الجزائية أو لشروطها، أو بالنسبة للعقوبات نفسها.

وتنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد على أن الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي قد تتراوح بين مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه للجريمة، إلى جانب أي عقوبات إضافية منصوص عليها، ما يجعل القانون الجزائري يراعي حماية المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء، ويضمن شمولية الردع لكل من يسعى لاستغلال الوظائف والمناصب لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.

أولا- النتائج:

ويتبيّن من خلال دراستنا لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، وبخاصة الرشوة أنّ هذه الجريمة باتت جزءًا متغلغلاً في مختلف مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، إذ تظهر في المعاملات اليومية وتؤثر على سير العمل ونزاهة الوظائف العامة.

ويكشف التحليل أنّ الفساد يعرقل التنمية الاقتصادية من خلال تراجع الاستثمارات المحلية والأجنبية وارتفاع تكاليف الأعمال، كما أنّ غياب الرقابة الفعالة والشفافية يسهم في تفشي الرشوة، إذ يتيح للمسؤولين استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، ولا يقف تأثير هذه الظاهرة على المؤسسات، حيث يمتدّ إلى المواطنين الذين يتحملون تكاليف غير مبررة ويواجهون عقبات بيروقراطية كبيرة في الحصول على خدمات أساسية مثل الصحة والتعليم والإسكان.

كما تشير الدراسة إلى ضعف المؤسسات القانونية، فبالرغم من وجود تشريعات لمكافحة الفساد، إلا أنّ قصور التطبيق الفعلي لهذه القوانين يعزز استمرار الممارسات الفاسدة، ما يفرض ضرورة تعزيز الرقابة وتفعيل العقوبات لضمان نزاهة الإدارة وحماية المصلحة العامة.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ثانيا- المقترحات:

تمثل مكافحة الفساد الإداري، وخصوصًا الرشوة، تحديًا أساسيًا أمام تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وتتطلب تضافر الجهود على المستويات التشريعية والقضائية والثقافية، ومن أبرز المقترحات لتحقيق هذا الهدف:

1- تعزيز الشفافية والمساءلة عبر نشر المعلومات المتعلقة بالمشاريع الحكومية والمناقصات وحسابات الهيئات العامة، وتقوية آليات الرقابة بتزويد الأجهزة المختصة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالصلاحيات والموارد اللازمة لمتابعة الأداء الحكومي وتطبيق القوانين.

2- كما يتعين إصلاح النظام القضائي لضمان استقلاليته وفعاليته في معاقبة مرتكبي الفساد، وتقليل البيروقراطية من خلال تبسيط الإجراءات الحكومية للحد من فرص الرشوة.

3- إلى جانب تعزيز التوعية والتثقيف للقيم الأخلاقية والمهنية للموظفين العموميين، وتشجيع الثقافة المؤسسية الشفافة في القطاع الخاص وخلق بيئة منافسة قائمة على الكفاءة، ولا يكتمل الجهد الوطني دون تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات العالمية لمكافحة الفساد، مما يمكّن الجزائر من بناء بيئة أكثر نزاهة وشفافية تسهم في حماية المصلحة العامة وتحقيق التنمية المنشودة.

4- إلزام الإفصاح المالي السنوي للمسؤولين العموميين عبر منصة رقمية عامة وحماية المبلغين عن الفساد.

5- إضافة إلى تجريم الفساد الرقمي كالاحتيال الإلكتروني لتحقيق ردع فعال خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل.

الهـوامـش والمـراجع:

(1)- حاجة عبد العلبي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، التخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 12.

(2)- عبد الحليم بن مشري: الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 9.

(3)- غرناوط عبد النور، الزواوي شوقي: الإدارة الإلكترونية توجه نحو رقمنة المرفق العام في الجزائر قطاع العدالة نموذجا، بيت الأفكار، الجزائر، ط1، سنة 2024، ص 45.

(4)- المادة 02 فقرة أ: القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر عام 1427 هـ الموافق 8 مارس سنة 2006م، ص 4.

(5)- غرناوط عبد النور، الزواوي شوقي: مرجع سابق، ص 46.

(6)- عبد الحليم بن مشري: مرجع سابق، ص 17.

(7)- سامية قايدي: جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015، ص59.

(8)- سامية قايدي: مرجع سابق، ص ص 64-65.

(9)- عاني يمينة: الفساد الإداري مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وأثاره على التنمية الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2018، ص ص 3-4.

(10)- غرناوط عبد النور، الزواوي شوقي: مرجع سابق، ص 48.

(11)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(12)- تبون عبد الكريم: محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، د.ط، السنة 2021، ص ص: 48-53.

(13)- تبون عبد الكريم: مرجع سابق، ص ص: 35-36.

(14)- أمحمدي بوزينة آمنة: مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، بومرداس الجزائر، ط1، السنة: 2022، ص: 49.

(15)- المادة 01/25 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(16)- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط24، 2025، الجزء الثاني، ص ص: 89-90-91.

(17)- المادة 25-02 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

(18)- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص: 81.

(19)- كعيبيش بومدين: النظام القانوني لجريمة رشوة الموظفين العموميين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، السنة 2022، ص: 579.

(20)- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص: 82.

(21)- نفس المرجع، ص ص: 85-86.

(22)- نفس المرجع، ص: 87.

(23)- حجاج مليكة: رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، السنة: 2017، ص: 347.

(24)- لبنى دنش: الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص ص: 142.

(25)- المادة 02 الفقرة ج، والفقرة د من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

(26)- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص: 93.

(27)- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص: 93.

(28)- المادة 40 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

(29)- أمحمدي بوزينة آمنة: مرجع سابق، ص ص: 75-76.

(30)- العزاوي أحمد، منصوري المبروك: جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم: 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07، العدد: 02، السنة: 2018، ص: 226.

(31)- أمحمدي بوزينة آمنة: مرجع سابق، ص: 77.

(32)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(33)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(34)- العزاوي أحمد، منصوري المبروك: مرجع سابق، ص: 230.

(35)- أمحمدي بوزينة آمنة: مرجع سابق، ص: 71.

(36)- أمحمدي بوزينة آمنة: مرجع سابق، ص: 72

(37)- أمحمدي بوزينة آمنة: مرجع سابق، ص: 73.

(38)- أمحمدي بوزينة آمنة: مرجع سابق، ص: 74-75.